بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

وحاصل ما مضى في تقرير كلمات السيد الأستاذ مد ظله في الدورة الثانية أن هناك نوعين من القدرة: القدرة على المتعلق في حد ذاته والقدرة على الجمع بين الامتثالين، و حيث إن الأولى فعلية في كلا الواجبين فالأمران بهما فعليان.

وتحقيق المطلب أن في المقام عدة اتجاهات:

الاتجاه الأول: أنه لا يوجد نوعان من القدرة، والشاهد على ذلك: أن المكلف في حال التزاحم إذا صرف قدرته في أحد المتزاحمين ارتفعت قدرته عن الآخر، فمثلا: إذا وقع التزاحم بين الصلاة في ضيق الوقت والإزالة فإن المكلف متى صرف قدرته في الإزالة ارتفع الأمر بالصلاة بارتفاع القدرة عليها، وهذا كاشفٌ عن أن القدرة واحدة إما أن تصرف في الصلاة أو الإزالة، لا قدرتان، وهذا يعني أن المدرك لاعتبار القدرة في المجعول هو بنفسه يقتضي اعتبار القدرة على الجمع، لا أن هناك قدرتين لكل منهما مدرك، بل ما دل على اعتبار القدرة في المتعلق سواء أكان اقتضاء التكليف لاعتبار القدرة – كما هو مسلك المحقق النائيني قدس سره – أو كان هو حكم العقل بقبح التكليف بغير المقدور – كما هو مسلك غيره – دال على اعتبار القدرة على الجمع، لأن انتفاء القدرة من احدهما بصرفها في الآخر كاشف عن وحدتها، إذ متى صرف قدرته في أيٍّ منهما ارتفع الأمر عن الآخر بارتفاع القدرة، فليس عندنا نوعان من القدرة ولكل منهما مدرك كي يقال : إن إحدى القدرتين متوفرة وهي القدرة على كل منهما في حد ذاته، ومقتضى توفرها أن وجوب كل منهما فعلي، والقدرة المنتفية قدرة أخرى وهي القدرة على الجمع ولا مدرك لها، وإنما ما دل على اعتبار القدرة في المتعلق هو بنفسه يدل على اعتبار القدرة على الجمع في هذا الفرض.

ولكن هذا الاتجاه غير تام، والسر في ذلك أن المناط في فعلية التكليف بأي فعل هل هو القدرة حدوثا أم القدرة بقاء؟ فلو قلنا بأن المعتبر في فعلية التكليف القدرة بقاءً فلازم ذلك جواز التعجيز، لأن

المناط في فعلية التكليف بالإزالة القدرة المستمرة الى نهاية الوقت، وحيث إنه لايجب تحقيق شرائط الوجوب فلازم هذا المبنى جواز تعجيز النفس، ومتى عجز نفسه انتفى التكليف بانتفاء شرطه لأنه مشروط بالقدرة بقاء ولم يتحقق، وهذا مما لا يلتزم به أحد، مما يكشف عن أن المناط في فعلية التكليف القدرة حدوثا لا بقاء، وحيث إن القدرة حدوثا على كل منهما حاصلة ، لقدرته على كل من الصلاة والإزالة في حد ذاته، فأثر ذلك فعلية التكليفين، ويؤكد ذلك أنه لو ترك الإزالة لكان عصيان بحسب المرتكزات مما يعني أن التعجيز لا يرفع فعلية التكليف في حقه.

الاتجاه الثاني: أن وجود القدرتين صحيح، ولكن القدرة الأولى ليست هي القدرة على كل منهما في حد ذاته كي يقال: قد توفرت القدرة على كل منهما في حد ذاته ولازمه فعلية كلا الأمرين، بل القدرة الأولى القدرة على الجامع، لا على كل منهما في حد ذاته، إذ من الواضح أن المكلف لا يمتلك قدرة إلا على أحدهما لا محالة، وإنما يحتاج إلى المرجح في مقام التطبيق، بلا فرق بين المتساويين في الأهمية والمتفاوتين، فبما أن القدرة واحدة فالفعلي واحد لا محالة، لأن الفعلية منوطة بالقدرة.

وفيه: أن المرتكز العقلائي يرى أن المكلف قادرٌ على الصلاة في نفسها، وقادر على الإزالة في نفسها، وإنما الممتنع عليه الجمع بينهما، فهذا المرتكز العقلائي هو الذي أوجب أن يقال: إن الأمر بالصلاة والإزالة فعلي، لأن المكلف هو قادر على الصلاة والإزالة، ولم يكلف بأحدهما لا بعينه بل كلف بكل منهما بعينه، فما هو مكلف به – وهو كل منهما بعينه – مقدور عليه بحكم المرتكز العقلائي، وما يعبر عنه بالجامع – وهو أحدهما لا بعينه – ليس مكلفا به، فلا وجه لإقحام القدرة عليه في مقام البحث.

الاتجاه الثالث: ما ذهب إليه السيد الأستاذ مد ظله من أن هناك قدرتين: قدرة على كل منهما في حد ذاته، وهي من الانقسامات الأولية التي يمكن أخذها في متعلق التكليف، والقدرة على الجمع وهي من الانقسامات اللاحقة للتكليف، فلا معنى عقلائيا لأخذها في موضوع التكليف.

وفيه: أن القدرة الثانية أيضا من الانقسامات الأولية وليست من الانقسامات اللاحقة، والسر فيه أن هناك ثلاثة عناوين:

العنوان الأول: القدرة على ذات الصلاة مقابل العجز عنها.

العنوان الثاني: القدرة على الجمع بين امتثال الأمر بالصلاة وامتثال الأمر بالإزالة، وهو من

الانقسامات اللاحقة للأمر.

العنوان الثالث: القدرة على الجمع بين الصلاة وفعل واجب لا يقل أهمية عنها، وهو من الانقسامات الأولية، لأن المولى إذا وجد ان غرضه اللزومي في الصلاة فقد أدرك ماهو المحقق لغرضه وماهو المانع من تحققه ، وحيث إن المانع من تحقق غرضه إما العجز عن الصلاة وإما الإشتغال عنه بواجب لايقل أهمية ، فقد لاحظ القسمين في رتبة سابقة على الأمر ، فكما ينسبق إلى ذهنه أن الصلاة مقدورة أو لا، فكذلك ينسبق إلى ذهنه قياس الصلاة بالواجب الذي لا يقل أهمية عنها وأنه مانع أم لا؟ فهذا من الانقسامات الأولية أيضا، وإنما البحث يقع في أن المرتكز العقلائي هل يرى اشتراط القدرة الثانية في متعلق الحكم كما يشترط القدرة الأولى أم لا؟

والحمد لله رب العالمين